




www.mocd.gov.ae





صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة – رئيس مجلس الوزراء – حاكم دبي

قائون اتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"

نحـن خـلـيـفة بن زايــــد آل نهــــيـان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972، في شأن التعليم الإلزامي
 وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972، في شأن الجنسية وجوازات
 - وخس المصور الاست دي رسي الزياح سست عرضاتيني سان البيدسية، ونجوارات السافر، وتعديلاته
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، في شأن الأحداث الجاندين والمشردين وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات
- ر مل، وتعديلاته • وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983، في شأن دور الحضائة
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته

Lower

الفصل الأول / أحكام عامــة.	الفصل الثاني / الحقوق الأساسية	الفصل الثالث / ا لحقوق الأســرية	الفصل الرابع / الحقوق الصحية	الفصل الخامس / الحقوق الاجتماعية	الفصل السادس / الحق وق الثقاف ي ة	الفصل السابع / الحقوق التعـليمية	الفصل الثاهــن / الحــق في الحــمايـة	الفصل التـاســ3 / أليــات الحـمايـة ······	الفصل العاشر/ تدابيـر الحمايـة	الفصــل الحـادي عشـر / العـقــوبات ······	الفصل الثاني عشر/ الأدكام الختامية	
0	3	M	9	00	9	0	Anna	5	5	0	3	



جميځ حقوق النشر محفوظة لصالج وزارة تنمية المجتمځ الإمارات العربية المتحدة

وعلى القانون الاتحادى رقم (28) لسنة 2005، في شأن الأحوال الشخصية وعلى القانون الاتحادى رقم (29) لسنة 2006، في شأن حقوق المعاقين،

وعلى القانون الاتحادى رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة جرائم

الاتجار بالبشر، وتعديلاته وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد

البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009، في شأن مكافحة التبغ

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009، في شأن قيد المواليد

والوفيات

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012، في شأن رعاية الأطفال

مجهولي النسب وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013، بشأن الأسلحة

والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري

والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد وبناءُ على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، وموافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتي

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات،

الجزائية، وتعديلاته وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات

وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992، في شأن تنظيم المنشآت

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،. وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995، في شأن السير والمرور

الشرعية بنظر بعض الجرائم وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996، بشأن اختصاص المحاكم

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001، في شأن الضمان الاجتماعي

وعلى القانون الاتحادى رقم (28) لسنة 2001، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته

والحقوق المجاورة، وتعديلاته وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002، بشأن حقوق المؤلف

الأعلى للأمومة والطغولة وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2003، بإنشاء المجلس

الاتصالات، وتعديلاته وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، بشأن تنظيم قطاع

العنف ضد الطفل: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة

المصلحة الفضلي للطفل: هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية

وأفضلية في جميح الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى. إبادية الأطفال: إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة

أخرى يظهر فيها الطغل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي

وحقيقي أو خيالي أوبالمحاكاة.



المادة (2)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الأتى،

1. الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة.

بدني ونغسي يتجاوز المتعارف عليه شرغا وقانونا كحق للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم. 2. حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عنف

3. تنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التآخي الإنساني. -- حماية المصالح الفضلي للطفل

5. توعية الطغل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاعتدال

6. تنشئة الطفل على التحلي بالأخلاق الغاضلة وبخاصة احترام والديه ومحيطه

العائلي والاجتماعي

7. نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.

8. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقًا لسنه ودرجه نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

القصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

السلطات المختصة: السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطغل

الجهات المعنية: السلطات المحلية المعنية بشؤون الطغل

الطفل: كل إنسان ولد حيًا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

القائم على رعاية الطفل: الشخص المسؤول قانونا عن الطفل أو من يعهد إليه

الأسرة الحاضنة: الأسرة البديلة التي يعهد إليها بحضانة ورعاية الطغل

أو الجهات المعنية —دسب الأحوال— بالمحافظة على حقوق الطغل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون أختصاصي حماية الطفل: الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة

سوء معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدى إلى أذى للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحى. إهمال الطفل: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة وحماية حقوقه المختلفة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر،

المادة (6)

تعمل الجهات المعنية المسؤولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميج المجالات الخاصة بالطغل

الفصل الثاني

الحقوق الأساسية

المادة (7)

1. للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه.

5. تكفل الحولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفعًا للقانون.



المادة (8)

للطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيًا للعقائد الدينية والعرف



[Joseph (6)

المقرر في هذا الشأن. يسجل الطفل بعد ولادته فورًا في سجل المواليد طبقًا للنظام القانوني

احثام عامة

المادة (3)

الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته يخفل هذا القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات





وصونها وحمايتها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة، الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الغضلي لتنشئة الطغل وتكغل الدولة وجودها

تتخذ في شأنه، وتعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها: 2. تكون لحماية الطفل ومصالحه الغضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي

بسنه وصحته ووسطه العائلي وبخاصة حقه في الحضانة أ- ضمان تلبية حاجات الطغل الأدبية والنغسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة

ب- إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده عدم الإضرار النفسى بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سواء أكان أحد أطراف القضية أو شاهذا فيها



للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقًا للنظام العام والآداب م£ مراعاة

حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبغًا للقانون.



المادة (14)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي

- آ ، حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة
- 5. حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال

الفِصل الثالث

الحقوق الأسرية

المادة (15)

الحقوق الأسرية

1. يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطغل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.

2. يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطغل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه على الوجه الأفضل



المادة (16)

مع مراعاة القوانين المعمول بها، للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتهما، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مخ

الحقوق الاساسية

المادة (10)

للطفل الحق في جنسية وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.



المادة (11)

1. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقًا للقوانين السارية في الـدولة

تثبت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبغًا للقوانين 2. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانونًا باستخراج الأوراق التي السارية في الدولة



المادة (12)

1. للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفعًا لسنه ودرجة نضجه وبما يتغق مع النظام

العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة

القوانين المعمول بها 5. وتتاح له الفرصة اللازمة للإفصاح عن آرائه فيما يتخذ بشأنه من تدابير في حدود



المادة (13)

أو منزله أو مراسلاته، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته. وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال وفقًا للتشريعات السارية يُحظر تعريض الطفل لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته

1. وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها

5. القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضار التدخين ووضع السياسات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن. 3. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطغال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في إنتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها.

انمواند انمونزه عبض انحجن او انمساهمه من إسجها او الانجبار بها او ترویجها. 4. دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد ي. 5. الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة والمزمنة وتوفير التطعيمات

والتحصينات اللازمة. 6. وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطغل والأم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون. 7. القيام بالرعاية النفسية بما يتضمن نمو الطفل عقليًا ووجدانيًا واجتماعيًا ولغويًا.

ج الحية العرب يه المحسية بمع يستميل مهو الصحيح جمسية ووجدانية والجلق عبية وتحوي. 8. اتخاذ التـدابير اللازمة للكـ شف المبكـر على الأطفـال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة.

يحقوق الصحية

المادة (21)

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه سن الثامنة عشرة.

 التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل.

الحقوق الأسرية

المادة (17)

للطفل الحق في الحضائة والرضاعة والنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله وفقًا للقوانين المعمول بها في الدولة.

الفصل الرابع

الحقوق الصحية

||Imeria

المادة (18)

للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقًا لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة.

المادة (19)

تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتعلق بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.



المادة (20)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تقديم الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها وفق التشريعات السارية. كما تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لما يأتي:

الفصل السادس

الحقوق الثقافية



المادة (25)

للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والغنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والآداب العامة، وتضع السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك.



المادة (26)

يُحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها



المادة (27)

التشجيع على الانحراف في السلوك

تحدد اللائحة التَّلَفِيذية لهذا القانون الأماكن التي يُحظر دخول الأطفال إليها، وضوابط دخول غيرها من الأماكن.



المادة (28)

على مديري دور العرض التي تعرض أفلامًا سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إييها في المادة السابقة أن يعلنوا وفي مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقًا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللوائح الأخرى المعمول بها.

3. بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأية مواد أخرى تشكل خطورة

على صحته يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

4. استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال.

الفصل الخامس

الحقوق الاجتماعية



المادة (22)

تعمل الدولة على توفير مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي وفقًا للقوانين المعمول بها.



المادة (23)

الحقوق الاجتماعية

المادة (24)

مساعدة الدولة وفقًا للقوانين المعمول بها،

للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على

معُ مراعاة قانوني الأحوال الشخصية ومجهولي النسب، للطفل المحروم من بيئته العائلية الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال 1. الأسرة الحاضنة.

--

5. مؤسسات الرعاية الاجتماعية العـامة أو الخـاصة إذا لـم تتــ وافــر الأســرة الحاضنة،

4. تطوير نظام التعليم وبما يشمل رياض الأطفال لتدقيق غاياته لتنمية كل طفل في المجالات العقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والخلقية

5. وضح برامج محددة ومنظمة للإيلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

الفَصل التَّامن

الحق في الحماية

المادة (33)

يعتبر بوجه خاص مما يهدد الطفل أو يهدد سلامته البدنية أو النفسية أو

الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل.

2. تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد.

3. التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

4. اعتياد سوء معاملة الطغل.

5. تعرض الطغل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.

6. تعرض الطغل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أفكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والترويخ 7. تعريض الطغل للتسول أو استغلاله اقتصاديًا

8. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته

9. تعرض الطفل للخطف أو البيع أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من

10. إصابة الطغل بإعاقة عقلية أو نفسية تؤثر في قدرته على الإدراك.





عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال. يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إيلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها





تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل. تختص بتنمية الجوانب الثقافية والغنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال.



الحقوق التعليمية الفصل السابع



المادة (31)

لخل طفل الحق في التعليم، خما تعمل الدولة على تحقيق تساوي الفرص المتاحة بين جميع الأطغال وفقا للقوانين السارية



المادة (32)

تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية

1. منع تسرب الأطغال من المدارس.

2. تعزيز مشاركة الأطغال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطغال

3. حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل

عند اتخاذ القرارات أو وضح البرامج

5. مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد يَاحية الأَطغال أو أية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من

هذه الأفعال.

6. استغلال الطفل استغلالاً جنسيًا بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمعَابِل أو دون معَابَل، وبطريعَة مباشرة أو غير مباشرة.



يُحظر ما يأتي:

1. استغلال الطفل في التسول.

2. تشغيل الطغل في ظروف مخالغة للقانون.

3. تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

الفصل التاسع

آليات الحماية

المادة (39)

1. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطغل تهدف إلى وضع وتنغيذ آليات وتدابير حماية الطغل المنصوص عليها في هذا القانون 5. تحدد اللائدة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

أ. اختصاصات وحدات حماية الطفل وآليات عملها، ب. الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطغل





سواء بتخلي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته يُحظر تعريض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطا



المادة (35)

والقيام على شؤونه.

تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلى عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة القطاعه يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد

عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي

معُ مراعاة ما ورد في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون يحظر تعريض المادة (36) الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتيان أي عمل ينطوي على

القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو



(37) öselell

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية

1. استخدام طغل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.

5. إنتاج أو نشر أو توزيج أو تسهيل وصول الأطغال لمواد إياحية بأية وسيلة

3. حيازة مواد إباحية الأطغال بغض النظر عن نية التوزيج

4. تتزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطغال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات



على كل شخص بلغ سن الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إيلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبيئة بالمادة (33) من هذا القانون.



لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الخشف عن هوية كافة أطراف الواقعة والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته.



على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميج مراحل الدعوى الجزائية.

الفصل العاشر

تدابير الحماية

[46) öslo تدابير الحماية مع مراعاة أحكام المادتين (47) و(51) من هذا القانون، على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل، اتخاذ التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



(43) öslall



يؤدي اختصاصي حماية الطغل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية ويختص

- 1. التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطغل وسلامته البدنية
- أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر
- 5. التدخل العلاجي في جميج حالات الاعتداء، والاستغلال، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (33) من هذا القانون.





المادة (41)

لاختصاصي حماية الطغل عند القيام بمهام عمله الصلاحيات الآتية

1. جمع الاستدلالات حول الوقائع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة

2. الدخول بمغرده أو مصطحبًا من يري الحاجـة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل

وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صغته.

3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة

4. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير دقيقة الوضح الخاص

التنفيذية لهذا القانون

إن اقتضى الأمر

البات الحماية

[42) ösled

1. لكل شخص إيلاغ اختصاصي حماية الطغل أو وحدات حماية الطغل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية 2. يكون الإيلاغ وجوبيًا على المربين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطغال أو العناية بهم أو تعليمهم

المادة (50)

1. على اختصاصي حماية الطغل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء

المناسب في الحالتين الأتيتين: اً. عدم الوصول إلى اتغاق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اتصال علمه بالحالة

ب. نقض الاتفاق من قبل والدي الطغل أو من يقوم على رعاية الطغل أو من قبل الطغل الذي بلغُ عمره ثلاثة عشر عامًا

النيابة العامة. 5. على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطغل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى



المادة (51)

1. بمراعاة أحكام المواد (33) و(34) و(35) و(36) و(37) و(38) يعتبر ضرزا بليغًا أو خطزاً محدفًا كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطغل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت. 2. مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطغل في حالة وقوع ضرر بليخُ على الطفل أو وجود خطر محدق به وقبل الحصول على إذن قضائي إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسئوليته الشخصية وله في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة. 3. على اختصاصي حماية الطغل استصدار أمر قضائي باستمرار اتخاذ التدايير المنصوص ويصدر القاضي المختص قراره خلال (24) ساعة من عرض الطلب، عليها في البند (2) من هذه المادة، وذلك خلال (24) ساعة من وقت إخراج الطفل،



المادة (52)

رعايته والطفل الذي بلغُ عمره ثلاثة عشر عامًا بحقهم في رفض التدبير المقترح يكون لاختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقَعُ بالمخالفَة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

تدابير الحماية

[Lo]cö (74)

مع مراعاة حكم المادة (51) من هذا القانون، يقوم اختصاصي حماية الطفل ثبت له وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صدته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية بتقديم المقترحات التالية إلى والدى الطفل أو من يقوم على رعايته، وذلك إذا

1. إيقاء الطفل لدى عائلته شريطة

أ – التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته كتابة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطغل وإيقائه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطغل.

ب- تنظيم طرق التدخــل الاجتمــاعي من الجهــات المعـنية والسلــطات المختصة – بحسب الأحوال – بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته <u> ج</u>−اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنح أي اتصال بين الطفل وما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية 2. إيداع الطفل مؤمنًا لدى أسرة بديلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التى تحددها اللاثحة التنفيذية لهذا القانون



168) ösel



في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوقيعه من مختلف الأطراف بما في ذلك

الطفل الذي بلغ عمره الثلاثة عشر عامًا. ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديلها بما يضمن -قدر الإمكان- إيقاء الطفل في محيطه العائلي.





يجب على اختصاصي حماية الطفل أن يخطر والدي الطفل أو من يقوم على

ILOJE (64)

عليهم.

والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الأذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها، 1. بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة

2. بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لحماية سلامة الطغل في الأماكن العامة والترفيهية ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات 3. تسري أحكام البندين (1 و 2) من هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص، إلا ما استثنى منها بنص خاص في اللائدة التنغيذية.

[LoJeö (75)

تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الآتية،

ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء. 2. مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعريض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية، 1. ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدد دقوق الطفل الواردة في هذا القانون ووضح

تدابير الحماية

المادة (58)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقًا لأحكام قانون السير والمرور والقوانين المعدلة

للمركبات يجميح أنواعها 1. حظر جلوس الأطغال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية

له خاصة الآتي:

5. وضع ضوابط في شأن استخدام الأطغال للدراجات الترفيهية،

تدابير الحماية

[63) Salo

على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطغل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل.



المادة (54)

1. يُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إباحية الأطغال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصانًا مباشرًا مج الأطغال أو يخالطهم بسببه وإن رد إليه اعتباره

من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعتدى عليه بحدود خمسة 2. يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنح المدان كيلومترات مربعة محيطة بمقر إقامة الطغل 3. وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل إلا بعد أن يتم إذضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لغحوصات واختبارات نغسية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المدخمة بإيداعه مأوى علاجيًا بعد انتهاء مدة في مأوى علاجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج حبسه أو سجنه، وتحدد اللائدة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه



155) öslod

ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة، تقيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال



تدابير الحماية

المادة (56)

تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق م£ الوزارة:



يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي حكم من أحكام البند (2) من المادة (11) من هذا القانون



يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (15,000 خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البندين (1، 3) من المادة (21) من هذا القانون.



العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (4) من المادة (21) أو المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مــائة ألف درهــم ولا تــــزيد على (1,000,000) مليون درهـم أو بإحدى هاتين (29) من هذا القانون



يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (1, 2, 3, 6) من المادة (37) من هذا القانون



المادة (62)

المادة (59)

مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة طلب تقديم تقرير مغصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص ظالب الحضانة أو الذى ستحكم له بالحضانة أُو إقرار يغيد عدم ارتكابه لجريمة خارج الدولة، وتحدد اللائحة التنغيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار

الفصل الحادي عشر

المادة (60)

الع قوبات

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم من أحكام البند (2) من المادة (11) أو المواد (28) أو (34) أو المادة (35) أو البند (2) من المادة (42) من هذا القانون.



المادة (61)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم كل من

- 1. خالف حكم المادة (43) من هذا القانون
- 2. منك اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله،
- 3. أدلى بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل



المادة (70)

في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعتد بادعاء الجاني عدم العلم بسن المجني



المادة (77)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.



المادة (99)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة آلف درهم ولا تزيد على (300.000) أربعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (26)، أو البندين (3، 4) من المادة (37) من هذا القانون.



المادة (67)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (5000) درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (27) من هذا القانون



المادة (88)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) أو حكم المادة (38) من هذا القانون. فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم ييلغُ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفًا مشددًا.



المادة (69)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون.

الفصل الثاني عشر

الأحكام الختامية

المادة (77)

في تشريعات أخرى معمول بها، لا تخل أحكام هذا القانون بأية حقوق وأوجه حماية تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحريات العامة وبأوجه الحماية والرعاية المنصوص عليها الأحكام الختامية



المادة (73)

في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية. يُصدر مجلس الوزراء بناءَ على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك



المادة (74)

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (75)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليغة بن زايــد آل نهـــــيـان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة أبوظبي: بتاريخ: 28 جمادي الأولى 1437 هـ الموافق: 8 مارس 2016 م

623 مركز الاتصال Coll Center







